مجلـــة جـــامـعـة الســـعـيـد للعلـــوم الإنســـانـيـــة
Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences
journal@alsaeeduni.edu.ye
Vol (7), No(3), Sep., 2024 المجلـد(7)، العـدد(3)، 2024م
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online)

موقف المشرع اليمني من شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"

د/ عادل عبدالغني عبدالله الرفاعي
أستاذ مشارك بالقانون التجاري
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق
جامعة تعز، وجامعة السعيد – اليمن

تاريخ تسليم البحث 2024/7/18م تاريخ قبوله للنشر 2024/9/2م
موقع المجلة: journal.alsaeeduni.edu.ye

موقف المشرع اليمني من شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"

د/ عادل عبدالغني عبدالله الرفاعي
أستاذ مشارك بالقانون التجاري
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق
جامعة تعز، وجامعة السعيد – اليمن

الملخص

تناول هذا البحث موضوع شركة الشخص الواحد وقسم إلى مبحثين المحث الأول تعريف وخصائص شركة الشخص الواحد، وأهميتها، وطبيعتها، والمبحث فيه تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة وغير المباشرة وموقف الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة بما فيها التشريع اليمني من هذا النوع من الشركات، وختتم البحث بنتائج وتوصيات، وأهم تلك التوصيات للمشرع اليمني، التنصيص بتأسيس شركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة وغير المباشرة.

الكلمات المفتاحية: موقف، المشرع اليمني، شركة الشخص الواحد.

The Attitude of the Yemeni Legislator Toward a One-Person Company: A Comparative Study

Dr. Adel Abdulghani Abdullah Al-Rifai
Associate Professor of Commercial Law
Department of Private Law, Faculty of Law
Taiz University, and Al-Saeed University – Yemen

Abstract

In one section of this research, the researcher addressed the definition and characteristics of a one-person company, its importance, and its nature. Moreover, the researcher discussed the establishment of one-person company in a direct and indirect way and highlighted the position of Islamic jurisprudence, Yemeni legislation, and comparative legislation regarding one-person company in the other section of this study. The researcher ended the research with results and recommendations, the most important of which is that the Yemeni Commercial Companies Act should explicitly stipulate the establishment of a one-person company in a direct way.

Keywords: position, Yemeni legislator, one-person company.

المقدمة:

شركة الشخص الواحد عبارة عن شركة ذات شخصية معنوية وفقًا لشروط وقواعد معينة تؤسس من قبل شخص واحد، وتدعى أيضًا بشركة الرجل الواحد "One Man Company" وتعود جذور هذا النوع من الشركات للقضاء الألماني، وذلك عندما اعترفت به محكمة الإمبراطورية القيصرية سنة ١٨٨٤م، وقررت أن اجتماع كل الحصص للإتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الاتحاد مما يفهم معه أن القضاء الألماني قد اعترف بشركة الشخص بصورته غير المباشرة(١)، وفي تطور لاحق أخذ القانون الألماني الصادر سنة ١٩٨٤م بشركة الشخص الواحد وقصرها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن المفهوم التقليدي للشركة القائم على تعدد الشركاء بدأ يتراجع أمام بعض المفاهيم القانونية الحديثة التي شقت طريقها إلى بعض التشريعات المعاصرة التي أصبحت تقبل بقيام شركة مؤلفة من شخص واحد(٢)، وقررت أنه بالإمكان تجزئة الذمة المالية؛ فيصبح للشخص أكثر من ذمة مالية، الأمر الذي يستطيع معه الشخص الواحد القيام بتخصيص جزء من أمواله لإنشاء شركة، وتكون تلك الأموال المخصصة لشركة الشخص الواحد مسؤولة عن ديونها، بحيث تظل أموال الشركة المتبقية في مأمن من رجوع دائني هذه الشركة(٣)، ومن التشريعات التي تبنت شركة الشخص الواحد المشرع الفرنسي ونظيره المغربي بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة(٤)، وكذلك القانون الأردني.

وفيما يتعلق بالتشريع اليمني فإن تعدد الشركاء أمر وجوبي في الشركة تقتضيه وحدة الذمة المالية والتي اخذت به أيضًا المدرسة اللاتينية، حيث قررت أن الذمة المالية لا تتجزأ؛ فلكل شخص طبيعي أو معنوي ذمة مالية واحدة بعناصرها الإيجابية والسلبية لا تقبل التجزئة ولا التخصيص وعلى ذلك لا يستطيع فرد أو شركة واحد أن يخصص جزء من ذمته المالية لإنشاء مشروع معين أو شركة، فينفصل هذا الجزء بحقوقه وديونه في شكل شخص جديد ذي ذمة مالية مستقلة، بحيث تظل سار أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني هذ المشروع أو الشركة(٥).

وتأتي أهمية البحث في شركة الشخص الواحد من كون هذه الأخيرة تحقق أهدافًا تجارية وصناعية، وتساهم في الإقلاع الاقتصادي، بحيث تدفع الأثرياء، واصحاب الثروات المدفوعين بغريزة الخوف والأنانية بعدم الرغبة في الاشتراك مع الغير واستثمار أموالهم فيستفيدون، ويفيدون

(١) عبدالله الخرشوم: شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، والقوانين المعدلة ((دراسة مقارنة)) متاح على العنوان www.arablaw info

(٢) د/ فؤاد معلال: شرح القانون التجاري المغربي الجديد - جون ذكر دار النشر – ط٢، ٢٠٠١م، صـ ٢٣٤.

(٣) د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان: مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات – أجرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، ٢٠٠١م، صـ ٩٩.

(٤) د/ فؤاد معلال، مرجع سابق، صـ ٢٣٥.

(٥) د/ عبدالوهاب عبدالله المعمري: القانون التجاري لطلبة العلوم الإدارية والتسويقية – عن جامعة العلوم والتكنولوجيا، ط١، ٢٠٠٩م، صـ ١٤١، ١٤٢.

مجتمعهم[٦]، بدلاً من بقاء أموالهم مجمدة، إضافة إلى البعد الاجتماعي المتمثل باللحد من البطالة المستشرية في المجتمعات سيما في البلدان النامية كاليمن مثلا، وكذا البعد الاقتصادي من زيادة موارد الدولة كالضرائب والجمارك، ويخول الأخذ بشركة الشخص الواحد دون انقضاء الشركات التي ينخفض فيها عدد الشركاء إلى شخص واحد وبالتالي ضمان إستمرارها كوحدات إقتصادية منتجة، وتسمح للشريك الوحيد أو لورثته بعد وفاته التصرف في حصص الشركة دون معارضة من الغير أو إستمرارها بعد تغيير شكلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بمجرد تعديل نظامها.

ومن الناحية العملية فإن الأخذ بشركة الشخص الواحد يقضي على التحايل على القانون لمن تسول نفسه باستخدام هيكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوسيلة لإنشاء شركة صورية بينما هي في حقيقتها يملكها شخص واحد ونرى أن على المشرع اليمني السماح بقيام شركة مكونة من شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيما وأن من الفقهاء المسلمين المعاصرين من يرى صحة مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة –كما سيأتي ذكر ذلك–

وتنطلق مشكلة البحث من مدى أهمية شركة الشخص الواحد، وما موقف المشرع اليمني من هذا النوع من الشركات؟ وبناءً على ما سبق سيكون تقسيم بحثنا على الصورة الآتية:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة الشخص الواحد

الفقرة الأولى: تعريف شركة الشخص الواحد

الفقرة الثانية: خصائص شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: أهمية وطلب شركة الشخص الواحد

الفقرة الأولى: أهمية شركة الشخص الواحد.

الفقرة الثانية: طبيعة شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد وموقف التشويق اليمني منها والتشريعات المقارنة

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفقرة الأولى: التأسيس بالطريقة المباشرة

الفقرة الثانية: التأسيس بالطريقة غير المباشرة.

المطلب الثاني: والتشريعات المقارنة من شركة الشخص الواحد.

الفقرة الأولى: موقف الفقه الإسلامي.

الفقرة الثانية: موقف التشريع اليمني.

الفقرة الثالثة: موقف التشريعات المقارنة.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

(٦) د/ أحمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي، دار نشر المعرفة، الرباط ط١، ١٩٩٢م، صـ ٣٩.

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

سوف نتطرق فيه إلى تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها "المطلب الأول" وأهمية شركة الشخص الواحد وطبيعتها "في المطلب الثاني".

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

وسيتضمن على تعريف شركة الشخص الواحد ((الفقرة الأولى)) وخصائص شركة الشخص الواحد ((الفقرة الثانية))

الفقرة الأولى: تعريف شركة الخص الواحد

أولاً: التعريف القانوني:

عرفها القانون العراقي بقوله: (شركة تتألف من شخص طبيعي واحد، يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها، ومسؤول مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع إلتزامات الشركة)[٧]، وأطلق عليها القانون العراقي مشروع الشخص الواحد، ويستنبط من التعريف أعلاه: أن المشرع العراقي لم يعترف للمشروع الشخصي بالشخصية المعنوية، ولا بذمة مالية مستقلة ما دام أن الشريك الواحد يسأل مسؤولية شخصية وغير محدودة عن التزامات الشركة، وبذلك حافظ على وحدة الذمة كالتشريع اللاتيني ورأي في الفقه الإسلامي[٨].

وبالرغم من أن القانون الأردني قد أخذ بشركة الشخص الواحد ويسمح بتسجيل الشركة هذه ابتداءً أو بطريقة غير مباشرة في شركتي ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة كما سيأتي بيان ذلك، إلا أنه لم يكلف نفسه عناءً بتعريف هذا النوع من الشركات، وهو ما يحمد له كون ذلك يخرج عن اختصاصه.

التعريف الفقهي:

عرفها البعض بأنها كل نشاط يملك رأس ماله شخص واحد طبيعي أو معنوي ولا يسأل مالك رأس مال المشروع إلا في حدود ما خصصه لذلك المشروع[٩].

ويتبين من خلال التعريفين تباين بينهما من حيث مسؤولية الشريك الواحد إذ تكون المسؤولية عند تعريف القانون العراقي مطلقة كما هو الحال في شركة التضامن، بينما تكون المسؤولية محدودة عند اصحاب التعريف الثاني لشركة الشخص الواحد، وهذا ما يميز شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ويعتبر من أهم خصائصها.

---

(٧) قانون رقم "٣٦" لسنة ١٩٨٣م دار الحرية للطبع، بغداد.
(٨) د/ أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، صـ ٤١.
(٩) د/ أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، ط٢، ٢٠٠٤م، صـ ١١٣.

وعرف الأستاذ إلياس ناصف شركة الشخص الواحد: بأنها شركة يكونها شخص واحد عن طريق اقتطاع مبلغ معين من ذمته المالية وتخصيصه لإستثمار مشروع هذه الشركة التي تكتسب الشخصية المعنوية، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر المبلغ المخصص لنشاطها(١٠).

وعرفها الأستاذ عبدالله الخرشوم بقوله: (هي الشركة المؤسسة من شريك واحد طبيعياً كان، أم معنويا، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة إبتداء من شريك واحد، وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد، جراء بقاء شريك واحد فيها(١١)).

ويقصد به أيضا أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبه فيها، ولا يتحمل الشريك في أمواله الخاصة مازاد عن ديون الشركة عن موجوداتها، وينبني على ذلك إفلاس الشركة لايتبعه إفلاس الشريك(١٢).

يتضح من خلال التعريفات سالفة الذكر بإقرارهما بتجزئة الذمة المالية، أو ما يعرف بمبدأ التخصيص والذي بموجبه يجوز للشخص أن يقتطع جزءاً من ماله لممارسة نشاطه التجاري، ولا يكون مسؤولاً إلا في حدود ذلك الجزء، على أن تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية المستقلة والخاصة بها.

الفقرة الثانية: خصائص شركة الشخص الواحد

مما لا ريب فيه أن طبيعة هذا النوع من الشركات جعلها تنفرد بخصائص خاصة بها؛ فهي تتميز بتحديد المسؤولية (الخاصية الأولى)، ومالك رأس المال شخص واحد (الخاصية الثانية)، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة (الخاصية الثالثة)، وبالإدارة الأفضل للمشروعات (الخاصية الرابعة)، وأخيراً إمكانية استمرار المشروع وسهولة انتقاله وتحوله (الخاصية الخامسة).

الخاصية الأولى: تحديد المسؤولية:

تتناغم هذه الخاصية مع ما هو مقرر في شركة ذات المسؤولية المحدودة على سبيل المثال من حيث مسؤولية الشريك المحدودة في هذا النوع من الشركات والمقتصرة في حدود حصته، بحيث إذا أفلست الشركة فإن المسؤولية لا تطال ثروة الشريك، بل تنحصر مسؤوليته في حدود الحصة التي قدمها، آية ذلك رغبة الشريك ونيته منذ البداية إرتضائه المسؤولية المحدودة، وبالتالي فإن باقي ثروته المالية تبقى في مأمن من الضمان العام لدائني الشركة، ومن جهة أخرى لا يستطيع الدائنون الشخصيون للشريك أن يستوفوا دينهم من رأس مال الشركة، بعلة استقلال الذمة المالية للشركة عن

(١٠) د/ إلياس، موسوعة الشركات التجارية، ح٥، ـ د ـ ن ـ ط١، ١٩٩٦م، صـ ١٥.
(١١) د/ عبدالله الخرشوم، مرجع سابق، صـ ٤.
(١٢) الحقيل مساعد بن عبدالله بن حمد، المسؤولية المحدودة في الشركات، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار المنظومة، عدد ٦٥، مجلد ١٦، ٢٠١٤م، صـ ٣٣٤.

ذمة الشريك المؤسس لشركة الشخص الواحد، وذلك إستنادًا لنظرية التخصيص والذي ابتدعها الفقه الألماني ومفادها أن الشخص يمكن أن يخصص جزءًا من ذمته المالية لمشروع محدد، وبالتالي يصبح مسؤولاً عن ذلك المشروع بقدر ما خصص له من مال.

ويرى محمد هاني دويدار عدم اعتبار شركة الرجل الواحد تطبيقاً لفكرة تخصيص الذمة، وإن كانت تعد تحايلاً على مبدأ وحدة الذمة، ويكون ذلك إذا توافر شرطان: الأول: هو الإعتراف بشركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية. الثاني: تقرير المسؤولية المحدودة للشريك الواحد عن ديون الشركة، فمع توافر هذين الشرطين يتفادى الشريك الأوحد الآثار القانونية المترتبة على مبدأ وحدة الذمة، إذ لن يكون في مقدور دائني الشخص المعنوي سوى التنفيذ على الأموال المخصصة له، كما يقتصر رجوعهم على الشريك في حدود الأموال التي خصصها للشركة(١٣).

الخاصية الثانية: مالك رأس مال الشركة شخص واحد:

وحتى نكون بصدد شركة شخص واحد لابد أن يكون مالك رأس المال شخص واحد، إذ بهذه الخاصية يمكننا تمييزها عن الشركات التجارية التقليدية القائمة على التعدد، بحسب شكل الشركة فيما إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، ولا يهم إذا ما كانت مؤسسة منذ البداية من شريك واحد، بطريقة مباشرة، أم بطريقة غير مباشرة، وذلك عندما تؤول جميع الحصص إليه، أكان ذلك بطريق الإرث أو بطريق شرائه للحصص أو غير ذلك.

الخاصية الثالثة: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد:

شكلت فكرة الشخصية المعنوية قناة عبور استفادت منها التشريعات التي رفضت مبدأ تجزئة الذمة، ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي، وبناء على ذلك تتمتع شركة الشخص الواحد بشخصية معنوية منفصلة ومستقلة عن شخصية الشركات.

وتعتبر الشخصية المعنوية الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد بعد أن كان ينظر للشخصية المعنوية على أنها مرتبطة بتعدد الشركاء لقيامها، بحيث أصبح ينظر لها على عدم ارتباطها بفكرة تعدد الشركاء، وأصبح بإمكان شخص واحد أن ينشئ شركة بمفرده، دون حاجة إلى شركاء آخرين بسبب الضرورات العملية(١٤).

وبذلك تختلف شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي من حيث أن المشروع لم يعترف لهذا ألأخير بالشخصية المعنوية.

ويتضح بأن اعتراف التشريعات التي أخذت بشركة الشخص الواحد لهذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، يعود إلى رؤيتها بوجوب أن يكون لهذا النوع من الشركات من القدرات والوسائل القانونية،

(١٣) د/ هاني محمد دويدار: التنظيم القانوني للتجارة، - (د -ن) – ١٩٩٧م، صـ ١٣٥.
(١٤) د/ عبدالله الخرشوم، مرجع سابق، صـ ١٩.

ما يمكنها من ممارسة الغرض الذي أنشئت من أجله، وما يترتب من الاعتراف لها بالشخصية المعنوية من ذمة مالية خاصة بها وأهلية قانونية، واسم تجاري، وموطن، وجنسية، .....الخ.

الخاصية الرابعة: الإدارة الأفضل للمشروعات:

ومقتضى ذلك أن جميع السلطات التي يتمتع بها جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتجمع بين يدي الشريك الواحد ويترتب عن ذلك القدرة للشريك المكون لشركة الشخص الواحد، على إدارة هذه الأخيرة بصورة مرنة يستطيع اتخاذ قراراته وتحركاته بسهولة ويسر وسرعة، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في الشركات التقليدية، وليس بالضرورة أن يقوم الشريك بإدارة شركته بنفسه، إذ يحق له أن يعين لها مديرًا غيره لإدارة الشركة، ونرى أن ذلك يعتبر من الأسباب الرئيسية لتفضيل الأخذ بشركة الشخص الواحد.

الخاصية الخامسة: إمكانية استمرار المشروع وسهولة انتقاله وتحوله:

بخلاف المشروع الفردي والذي من خصائصه أنه ينتهي بموت مالكه فإن الشركة تضل مستمرة، بمعنى سهولة تسوية مصير الحصص من قبل الورثة في هذا النوع من الشركات، وكذا في حالة بيع الحصة يكون بصورة سهلة وميسرة، حيث يصبح الشخص محررا من رفض الشركاء، إذ يصبح له كلمة الفصل في تصرفاته القانونية.

ويصبح الإنتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي سهلاً، ولا يحتاج إلا التنازل عن بعض الحصص، أو زيادة رأس المال، مما يشجع على النمو المتناسق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: أهمية وطبيعة شركة الشخص الواحد:

ويتضمن على أهمية شركة الشخص الواحد (الفقرة الأولى)، وطبيعتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية شركة الشخص الواحد:

إن لشركة الشخص الواحد أهمية كبيرة وفوائد كثيرة خصوصًا للدول النامية على وجه الخصوص، والتي هي بأمس الحاجة إلى تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحض على الإقبال عليها، ولعل الإطار المناسب لذلك هو شركة الشخص الواحد التي من شأنها مساعدة الصناع والتجار عل النهوض بالصناعة والتجارة دون تعرضهم لمخاطر المسؤولية الشخصية جراء وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، أضف إلى ذلك أن شركة الشخص الواحد تمتاز بميزة رئيسة تتمثل بتحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، وهذا يعني أن الدائنين لا يستطيعون ملاحقة الشريك الوحيد على أمواله الشخصية غير الداخلة في رأس مال الشركة، مما يحقق له حماية قانونية مشجعة على استثمار أمواله في مشاريع صغيرة ومتوسطة ولا يكون ذلك إلا عبر شركة الشخص الواحد[١٥].

(١٥) د/ إلياس ناصف، مرجع سابق، صـ ٦.

إن شركة الشخص الواحد تسمح للأفراد أن يستثمروا أموالهم في جو من الطمأنينة والسكينة، لعدم تعريض أموالهم الشخصية للمخاطر المصاحبة لأعمال الشركة، ودون أن يضطروا لاستعمال أموال الآخرين في الشركة، خصوصًا عندما نجد أن شخصًا واحد يملك نسبة (٩٩٪) من رأس مال الشركة، وربما ما بقي من نسبة هي لأحد أقاربه كالزوجة والابن مثلا، ولعل من الدوافع الأساسية التوجه لهذا النوع من الشركات يكمن في تحديد المسؤولية.

وتزداد أهمية شركة الشخص الواحد كونها – كما سبق ذكره – تتميز بإمكان تحقيق إدارة أفضل إذ تعطي المكنة للشريك الوحيد التحرك بيسر وسرعة، واتخاذ القرارات العاجلة دون أن ينازعه في ذلك أي منازع، أو يعارضه أي معارض حتى وإن اختار شخصاً آخر لإدارة الشركة.

أضف إلى ما سبق فإن شركة الشخص الواحد استطاعت القضاء على الشركات الوهمية والتي ظاهرها تعدد الشركاء وباطنها مكونة من شخص واحد.

ولذلك قال الفرنسي (شامبو): بأن إنكار وجود شركة الشخص الواحد هو في الحقيقة إنكارا لواقع شأنه ان يخفي كثيرا من الجهل والخبث(١٦).

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد:

بمعنى هل شركة الشخص الواحد تخضع لاتفاقات الأفراد، أم للنظام القانوني عبر القواعد الآمرة؟ تتباين التشريعات في ذلك فالبعض أقر بشركة الشخص الواحد، بينما رفضها البعض الآخر.

فبالنسبة للنظرية التقليدية للشركة الموروثة عن الرومان والمبنية على الفكرة التعاقدية، نجدها تجعل الشركة الصورية باطلة؛ لانعدام صورة التعاقد فيها، وكذلك الأمر حينما يستأثر أحد الشركاء بجميع الحصص في الشركة، ولذلك يختلف الأمر باختلاف التشريعات المتعلقة بشركة الشخص الواحد وباختلاف طريقة تأسيسها أكان ذلك بطريقة غير مباشرة، أم بطريقة مباشرة.

فإذا تأسست لشركة الشخص الواحد من طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد؛ فذلك يعني أن ثمة عقدًا جرى تنظيمه، وكون النظام الأساسي للشركة بين عدة شركاء، ثم عدل هذا النظام بإنقاص عدد الشركاء إلى شريك واحد ما يعني أن نظام الشركة الأساسي ما زال مستمرًا بأن جرى تعديل لجهة عدد الشركاء(١٧).

أما القضاء الألماني، فقد أقر توقيع عقدين في شركة الشخص الواحد في الوقت نفسه عقد تكوين الشركة الذي يستلزم توقيع شخصين، والعقد الثاني يتنازل فيه أحد الشركاء للآخر عن كامل حصصه في الشركة، بحيث تصبح الشركة لشريك واحد على أن ينتج هذا العقد أثره بعد قيد الشركة في السجل التجاري(١٨). بينما يرى بعض الفقه أن فكرة النظام القانوني للشركة من نظرية القانون العام.

(١٦) د/ إلياس ناصف، مرجع سابق، صـ ٦.
(١٧) المرجع السابق، صـ ٣٢.
(١٨) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وبموجب ذلك يرى هذا البعض من الفقه بأن الشكل القانوني الخاص بالشركة ينشأ بفعل التشريع وليس بفعل إرادة الأطراف، ويجد هذا الرأي أساسه في فلسفة الاقتصاد الموجه، وتدخل الدولة بوضع قواعد تشريعية آمرة، وأن فكرة النظام القانوني للشركة أولت الشخصية المعنوية أهمية كبرى على حساب تعدد الشركاء، وذلك لأن الشركة تمثل كائناً قانونياً يجري التعامل معه بشكل مستقل عن العناصر البشرية المكونة له، بهدف تنمية المصالح.

إن شركة الرجل الواحد استدعتها الضرورة العملية فكان لاشيء يمنعها من اكتسابها للشخصية المعنوية في ظل أحكام قانون الشركات، خصوصاً أن حماية الغير مكفولة له في نظام تشريعي يهتم بهذا الغرض.

يستنتج مما ذكر آنفاً أن شركة الشخص الواحد تتلاءم مع الواقع؛ لأن المقصود هو انشاء هيكل قانوني يحتوي المشروع الفردي، وما دامت الشركة قادرة على تحقيق ذلك بصورة أفضل من سواها، فنظام الشركة إذاً هو الوسيلة القانونية المثلى لتنظيم مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية.

المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد وموقف المشرع اليمني والتشريعات المقارنة منها:

يقصد بالتأسيس تلك الأعمال القانونية والمادية التي تتألف فيما بينها لإيجاد هذا الكيان القانوني متسقاً مع ما رسمه المشرع من قواعد وإجراءات. والمؤسس هو كل من وقع طلب ترخيص في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك(١٩).

وسيتكون هذا المبحث من تأسيس شركة الشخص الواحد (المطلب الأول)، وموقف التشريع اليمني والتشريعات المقارنة منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد:

يتم تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقتين اثنتين، مباشرة (الفقرة الأولى)، وأخرى غير مباشرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة مباشرة:

ومؤدى ذلك أن الشركة تؤسس منذ البداية بشخص واحد يملك رأسمالها. وقبل البحث في الشروط الواجب توافرها لقيام شركة الشخص الواحد وفقاً للقانون، نشير إلى أن القانون الألماني لعام ١٩٨٠م وقانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٨٥م وقانون الشركات الانجليزي لعام ١٩٩٢م قد أخذت صراحة بالطريقة المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد، حيث قررت المادة الأولى من قانون الشركات الألماني على أنه: ((الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو

(١٩) د/ عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية، الجامعة الجديدة للنشر، - دون ذكر سنة الطبع – ٢٠٠٢م، صـ٢٣٧.

عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون)[٢٠]، وما نصت عليه المادة (١/٢) من القانون الفرنسي والتي قضت بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال.

وهو نفس ما قررته المادة (١/٢) من القانون الإنجليزي بقولها: ((بالرغم من أي تشريع أو قاعدة قانونية تنص على المخالفة فإن الشركة المساهمة الخصوصية يمكن أن تؤسس من شخص واحد[٢١])).

وكأصل عام يخضع هذا النوع من الشركات للقواعد القانونية العامة التي تحكم العقود، ومن ثم يجب توافر الأهلية، خلو الرضا من العيوب، والغرض يجب أن يكون مشروعًا، والسبب يجب ألا يكون ممنوعًا.

غير أن شرط توافر إرادتين منعدم هنا بسبب استناد ذلك على الإرادة المنفردة، حيث تشكل هذه الأخيرة أحد مصادر العقد، ويجب أيضاً توافر الأركان الشكلية.

أولاً: الموضوعية:

وتتمثل بتوفر شريك وحيد هو المؤسس لشركة الشخص الواحد، ومالك رأسمالها وينبغي أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: الإرادة:

بمعنى أن تكون لديه نية صادقة، وأن تتجه نيته هذه في التصرف كشريك في الإطار المرسوم له قانوناً، على أن يكون التشدد في هذه الحالة لمعرفة مدى صدق إرادة الشريك الوحيد، وحتى يكون في منأى من مظنة التجارة الفردية، بغية التهرب من المسؤولية الشخصية المطلقة للتاجر الفرد.

فلذلك يجب أن تبرز بوضوح إرادة الشريك باحترام هدف الشركة ومصالحها بصورة منفصلة ومستقلة عن مراميه ومصالحه الخاصة[٢٢]؛ وذلك حتى لا يتولد الاعتقاد من لدن الغير أن الشريك الواحد يتصرف باسمه ولحسابه الخاص.

الشرط الثاني: الأهلية:

لما كانت معظم التشريعات التي أخذت في صلب تشريعاتها شركة الشخص الواحد قصرتها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا ضير إن كان الشريك الوحيد لم يبلغ الأهلية الخاصة التي يجب توافرها لمن أراد أن يكون تاجرًا، ويكفي أن تتوافر فيه الأهلية العامة المتمثلة بالرشد والبلوغ، والخالية من عوارضها كالجنون ن والسفه ....

(٢٠) د/ عبدالله الخرشوم، مرجع سابق، صـ ٨.
(٢١) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٢٢) د/ إلياس ناصف، مرجع سابق، صـ٤٢.

وهذا بخلاف التشريعات التي تعتبر الشريك الوحيد مسؤولاً عن ديون الشركة في ثروته المالية كلها، فإنها استلزمت توافر الأهلية الخاصة بالتجار، لكونه اكتسب الصفة التجارية كما هو الحال في التشريع العراقي كما مر ذلك.

الشرط الثالث: رأس مال شركة الشخص الواحد:

بمعنى أنه يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد رأس مال محدد، وفقًا لنظامها، ويشترط توفره كاملاً غير منقوص، ويمكن أن يتألف حصصاً من نقود، أو نقود وحصص عينية.

وبدون رأس مال الشركة لا نستطيع القول بوجودها، ذلك أنه يمثل العنصر الأساسي في تكوينها من الناحيتين الاقتصادية والقانونية.

وغني عن البيان فإن أغلب التشريعات قصرت شركة الشخص الواحد على الشركة ذات المحدودة، ولذلك وجب أن لا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن الحد الأدنى المطلوب لتكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة.

وكأصل عام فإن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقسم إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية إلا بالموافقة الجماعية، ومن أنه يجب دفع جميع حصصها؛ فكذلك شركة الشخص الواحد، فيجب على الشريك الواحد دفع رأس مال شركة الشخص الواحد كاملاً، وإيداعه لدى البنك المعتمد وكل ذلك عن تأسيس الشركة.

الشرط الرابع: موضوع شركة الشخص الواحد:

وهو ما يعرف بمحل الشركة أو نشاطها، والذي يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً، بأن لا يخالف النظام العام، أو يصطدم بالأخلاق الحميدة للمجتمع.

ذلك أنه يجب فيه الإمكان فلا تكليف بما لا يستطاع، وأن يكون منصباً على شيء على شيء غير قابل للتعامل فيه، وكان خارجاً عن دائرة التجارة أو غير مشروع، كان يرد على تجارة المخدرات، أو شراء البشر وبيعهم كعبيد.

وأن تكون الشركة أهلا لممارسة ذلك النشاط ذلك أن هناك بعض الأنشطة تكون غير أهلاً لممارستها، كأعمال التأمين وأعمال البنوك، استثمار الأموال لحساب الغير، ذلك أن هذه الأنشطة مقتصرة على شركات المساهمة، بعلة أنها تحتاج لرأس مال كبير.

وقد تتجه نشاطات شركة الشخص الواحد – فعليا – إلى ممارسة نشاطات معينة، دون غيرها، كقطاع الخدمات بسبب عدم احتياجه إلى مواد أولية، ولذلك رأى البعض أنه يمكن لأصحاب التنظيمات المهنية، كالأطباء، والصيادلة، والمحاسبين، الاستفادة منها والانضمام إلى هذا النوع من الشركات(٢٣).

(٢٣) د/ ناريمان عبدالقادر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة – دون ذكر الطبعة – ١٩٩١م، صـ ٢٨٥.

الشرط الخامس: الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد:

إن ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو أنها تجمع في آن واحد خصائص شركات الأموال، وخصائص شركات الأشخاص[٢٤]، فهي من جهة تقوم على الاعتبار الشخصي، من ذلك عدم قابلية الحصص فيها للتداول، ومن جهة أخرى فهي تشبه شركات الأموال من حيث أن مسائلة الشريك فيها لا يكون إلا بحدود حصته، وأن انسحاب أحد الشركاء منها لا تؤول الشركة إلى الانقضاء.

لذلك منح المشرع اليمني للشركاء فيها الحرية في اختيار اسمها بحيث يمكن أن يتألف من اسم الشركاء، أو مشتقاً من غرضها، ويجب أن تضاف كلمة (شركة محدودة) فيقال مثلا: (شركة عبد الله الشيباني – محدودة المسؤولية) أو (الشركة الدوائية الحديثة). ومما ذكر آنفاً ينسحب إلى شركة الشخص الواحد من حيث تكوين اسمها.

وللاسم التجاري أهمية كبرى ليس فقط من كونه يميز الشركة عن مثيلاتها فحسب، بل لأنه بجانب ذلك يعتبر أحد العناصر المعنوية للشركة، وقد تفوق قيمته بقية العناصر المادية والمعنوية مجتمعة. والاسم التجاري يظهر على واجهة ليكون تسمية تجارية لها، كما يستخدم على كآفة الأوراق المتعلقة بها، وأخيراً يستخدم للتوقيع على الالتزامات التجارية[٢٥].

ثانياً: الأركان الشكلية:

ويقصد بالشكلية عامة الهيكل الذي يستلزم القانون توافره إلى جانب الشروط الموضوعية لقيام عقد أو نظام الشركة وتستجمع هذه الشكلية في شرطين أساسين وهما الكتابة والشهر القانوني[٢٦].

ويجب أن توافر هذين الشرطين في شركة الشخص الواحد بنفس الكيفية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الشرط الأول: الكتابة:

فالكتابة شرط انعقاد وإثبات، وأن تكون الرسمية للعقود من المستلزمات في شركات الأموال بصفة عامة ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذات الحكم ينطبق على شركة الشخص الواحد، بحيث يجب على المؤسس الوحيد في هذا النوع من الشركات أن يقوم بكتابة النظام الأساسي للشركة ويوقع عليه مضمناً فيه البيانات الإلزامية منها[٢٧]، اسم الشريك الوحيد، رأس مال الشركة، اسم الشركة متبوعاً بعبارة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الغرض الذي أسست الشركة من أجله، وغيرها من البيانات الإلزامية.

(٢٤) د/ جعفر محمد مقبل الشلالي: الوسيط في قانون الشركات، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣م، صـ٣٥٨.
(٢٥) محمد عارف فهمي: أنت تسأل والمستشار يجيب، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م، صـ ١٠٢.
(٢٦) د/ أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، صـ ٧٥.
(٢٧) المادة الثانية من القانون البحريني، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢م.

الشرط الثاني: الإشهار:

ويقصد به إعلام الغير بوجود شركة الشخص الواحد، ذلك أن هذه الأخيرة سترتبط بعلاقات قانونية متعددة مع الغير، وهذا الأخير يهمه أن يكون على علم كاف بهذا الكائن الجديد من حيث الشروط والأفكار الجوهرية قبل الدخول معه في معاملات تجارية، والشهرة هو الذي يحقق بغية الغير. ويترتب على عملية إعلان الغير (الشهر) أثراً مهمًا وأساسيًا يتمثل في أن الحماية القانونية لشركة الواحد تدور وجوداً وعدما مع عملية الشهر.

إضافة إلى ذلك أن هناك من التشريعات رتبت على عملية الشهر بداية الشخصية المعنوية، بمعنى آخر لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

وفي القانون اليمني لا يمكن الاحتجاج بشخصية الشركة في مواجهة الغير، وإعلامه بهذا الكائن القانوني الوليد، إلا بعد عملية الإشهار[٢٨].

وقبل ختم هذه الفقرة نود القول إلى أن شركة الشخص الواحد المكونة على إثر اجتماع الحصص في يد شريك واحد – تأسيس بطريقة غير مباشرة – يجب إثبات التنازل عن هذه الحصص وإفراغه في عقد مكتوب.

ثانياً: الطريقة غير المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد:

ومقتضى ذلك نكون في هذه الحالة أمام شركة بالمفهوم التقليدي، والمكونة من شريكين اثنين أو أكثر، إلا أن الحصص أو الأسهم اجتمعت في يد شخص واحد تملكها بصورة شرعية وفقاً للقانون.

وبمعنى آخر إن الشركة في هذه الصورة، تم تأليفها بالطريقة التقليدية من حيث اشتراط تعدد الشركاء فيها، غير أن طارئ حدث قضى على هذا المبدأ، أدى إلى اجتماع الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد، وعوضاً أن تنقضي الشركة لزوال ركن تعدد الشركة، تستمر بشريك واحد، ويمدها القانون بالصحة والشرعية، وباستمرار شخصيتها القانونية[٢٩].

والتشريعات التي قررت الاعتراف بشركة الشخص الواحد، بناء على التأسيس غير المباشر، كانت النواة الأولى لذلك، الاجتهاد القضائي الألماني عام ١٨٨٤م عندما اعترفت – كما مر بيان ذلك – محكمة الإمبراطورية القيصرية وقررت بأن اجتماع كل الحصص للاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الاتحاد، مما يعني أن القضاء الألماني في هذه القضية قد اعترف بشركة الشخص الواحد بصورتها غير المباشرة.

وقد أخذ القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٨٥م شركة الشخص الواحد وذلك في حالة اجتماع الحصص الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، ولم يطبق النصوص المتعلقة بحل الشركة، بعدما كان يتيح لذوي الشأن تصحيح وضع اجتماع الحصص في شخص واحد خلال

(٢٨) د/ حمود شمسان، مرجع سابق، صـ ٦٥.
(٢٩) د/ إلياس ناصف، مرجع سابق، صـ ٧٢.

سنة على الأكثر من تاريخ واقعة الاتحاد، وإلا كان لكل صاحب مصلحة حل الشركة، طلب حل الشركة قضاءً وفقاً لقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦م(٣٠).

المطلب الثاني: موقف المشرع اليمني والتشريعات المقارنة من شركة الشخص الواحد:

ويتألف هذا المطلب من موقف الفقه الإسلامي من شركة الشخص الواحد (الفقرة الأولى)، وموقف المشرع اليمني (الفقرة الثانية)، وموقف التشريعات المقارنة منها أيضًا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من شركة الشخص الواحد:

اختلفت كلمة الفقهاء المسلمين والباحثين في العصر الحاضر في صحة مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة نظرا لاختلاف فيما يمكن أن يخرج عليه ويلحق به من الأصول الشرعية وسأقتصر على الرأي القائل بالأخذ بمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة حيث يستند هذا الرأي بصحة مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات للأدلة الآتية(٣١):

- **الدليل الأول:** أن تحديد المسؤولية **عن** الديون بمقدار رأس المال في الشركة نوع من الشروط يشترطها الشركاء على المتعاملين مع الشركة، وقد علموا أو رضوا بها، وانتفى عنهم الغرر، والأصل في الشروط الصحة والجواز.
- **الدليل الثاني:** أن حقيقة المسؤولية المحدودة هي إبراء من مجهول لم يتبين قدره، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وهو القول القديم من قولي الشافعي، وهو قول الحنابلة إلى صحة الإبراء من الدين المجهول، لأنه إسقاط فاغتفرت فيه الجهالة.
- **الدليل الثالث:** تخريج المسؤولية للشركات عن ديون الشركة على المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده الذي اذن له التجارة، ولهذا التخريج عل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية او الشافعية، وهي رواية عن الامام احمد ان السيد إذا اذن للعبد بالتجارة فإن الديون التي تلحق العبد تكون في ذمة العبد أو رقبته ولا تكون في ذمة السيد مع ملكيته لهذا العبد وما يتبعه من مال، ويعلل هؤلاء الفقهاء عدم تعلق ديون بذمة سيده بما يلي:

١-أن الدين إنما يثبت على العبد برضا الدائن، والسيد لم يضمن عبده بما يلحقه من دين، وإنما أذن له في التجارة، وهذا لا يوجب ثبوت الدين في ذمة السيد.

٢-أن العبد هو المباشر بالإستدانة، وقد عين لديونه محلا يتسع للديون وتتعلق به وهو ذمته

٣-أن إستحقاق قضاء دين التجارة إنما يجب على من إلتزمه من ماله لا من مال غيره، والعبد هو الملتزم بقضاء الدين وليس السيد.

٤-أن السيد إنما يقصد بالإذن للعبد بالتجارة تحصيل الربح لنفسه لا إتلاف ملكه، وإنما يحصل مقصوده إذا كان رجوع العبد بالعهدة مقصورًا على كسبه.

(٣٠) د/ عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، صـ ٢٣٧.
(٣١) الحقيل بن مساعد، مرجع سابق، ٣٤١.

- **الدليل الرابع:** أن الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة بمثابة أرباب المال في المضاربة، وقد نص الفقهاء على مسؤولية رب المال المضاربة محدودة بما قدّمه في رأس المال، وذلك عند إستدانة المضاربة على مال المضاربة.
- **الدليل الخامس:** المصالح المترتبة على إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات، حيث أن هذا المبدأ هو من أعظم ما يشجع المستثمرين على المساهمة في المشاريع الضخمة التي لم يكونوا ليقدموا على الإستثمار فيها لولا ثقتهم بأن مسؤوليتهم المحدودة عن ديونها تحميهم من إجتياح تلك الديون لأموالهم الخاصة، والتشجيع على إستثمار الأموال في وجوه الإستثمار المختلفة التي تنشأ لأجلها مثل هذه الشركات من المقاصد الشرعية التي إعتنت بها الشريعة الإسلامية عناية عظيمة.

الفقرة الثانية: موقف المشرع اليمني:

بالرجوع إلى النصوص القانونية اليمنية، التجارية منها والمدنية نجدها أنها لم تعترف بشركة الشخص الواحد، أكان ذلك بصورتها المباشرة أم بصورتها غير المباشرة.

إن ركن تعدد الشركاء في التشريع اليمني أمر ضروري اقتضته مبدأ وحدة الذمة الذي اعتنقه وآمن به المشرع اليمني بدلالة نص المادة (٤/١) من قانون الشركات والتي قررت بأن الشركة: (عقد يلتزم بمقتضاها شخصان، أو أكثر، يشترك كل منهم في مشاريع الشركة ...) وبالتالي عدم القبول بقيام شركة الشخص الواحد، وتعدد الشركاء الذي أخذ به القانون اليمني ليس شرطًا لقيام الشركة فحسب، بل هو شرط لاستمرارها أيضاً، فإذا آلت جميع الحصص أو الأسهم إلى أحد الشركاء، فقد انهار ركن تعدد الشركاء لقيام الشركة، وفي هذه الحالة، تؤول الشركة إلى الانقضاء بقوة القانون.

وأيا كان السبب الذي أدى إلى تجمع الحصص بيد شريك واحد أكان بطريق الإرث، أو الشراء، أو الهبة، أو بأي سبب من أسباب التملك فإن ذلك يؤدي إلى الانقضاء بقوة القانون، حتى دون أن يعطي هذا الأخير فرصة للشركة لتصحيح وضعها في تكملتها لتعدد الشركاء لمدة مزمنة، وبمرورها دون تصحيح الوضع تنحل الشركة بقوة القانون.

وكنا نؤيد ونفضل أن يمنح للشريك الباقي الوحيد على قيد الحياة مدة سنة لتسوية وضعية الشركة، وإلا تنحل الشركة أسوة بما ذهب إليه القانون الفرنسي في مادته (٥-١٨٤٤-ف١) من القانون المدني الفرنسي بناءً على طلب كل ذي مصلحة[٣٢]، وذلك حفاظًا على الصرح الاقتصادي من الانهيار، سيما أن هذه الكيانات ناجحة ومؤثرة على الاقتصاد القومي للدولة فلا يحكم بإعدامها مباشرة، بمجرد اتحاد الحصص في يد شخص واحد.

(٣٢) د/ أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج٢، دار نشر المعرفة، ط١، ٢٠٠٣م، صـ٣٢٠.

الفقرة الثانية: موقف التشريعات المقارنة من شركة الشخص الواحد:

هناك من التشريعات الحديثة من أخذ بشركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة أم بالطريقة غير المباشرة. ومن التشريعات التي أخذت بشركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٥م، وذلك تحت ضغط أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مادته الثامنة في إطار شركة ذات المسؤولية المحدودة[٣٣].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد تشريعاتها تجيز تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية حيث أن نصف الشركات الأمريكية – تقريباً – لا تدار إلا بشخص واحد[٣٤].

ومن التشريعات العربية التي أخذت بشركة الشخص الواحد القانون العراقي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣م والتي قررت: (استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفقًا لأحكام هذا القانون وتدعى فيما بعد المشروع الفردي[٣٥]).

وكذلك القانون البحريني أقر بقيام شركة مكونة من شخص واحد وقصرها على شركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال قانون الشركات التجارية الصادر في المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م في (٢٩٠) تلى ذلك صدور القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الإجراءات بقيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري[٣٦].

والقانون المغربي بدوره أخذ بشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث قررت المادة (٤٤) من قانون الشركات التجارية المغربية على أنه: (تتكون الشرك ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر، لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصتهم ....[٣٧]).

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني نجد أنه قد تبنى شركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة وغير المباشرة، وذلك في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (٣٣/ب) التي أجازت تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة ابتداء من شخص واحد وان تصبح مملوكة لشخص واحد وفقاً للقانون المعدل لقانون الشركات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م[٣٨].

وكذلك أخذ المشرع الأردني أيضا بشركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة أم بالطريقة الغير مباشرة في إطار الشركة المساهمة وذلك بموجب المادة (٦٥/ مكرر) من القانون المعدل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م[٣٩].

---

(٣٣) د/ عبدالله الخرشوم، مرجع سابق، صـ١٥.
(٣٤) د/ إلياس ناصف، مرجع سابق، صـ٢٢٣.
(٣٥) قانون رقم (٣٦) سنة ١٩٨٣م، دار الحرية للطبع، بغداد.
(٣٦) متاح على العنوان التالي: www.google.com
(٣٧) القانون رقم (٥,٩٦١) المتعلق بشركة التضامن، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ...).
(٣٨) د/ عبدالله الخرشوم، مرجع سابق، صـ ٩.
(٣٩) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وكنا نرى أن يحتذي القانون اليمني حذو نظرائه من التشريعات التي تبنت قيام شركة الشخص الواحد بالطريقتين المباشرة وغير المباشرة.

إن التسليم من طرف الفقه باستمرار الشركة التي آلت جميع حصصها أو أسهمها إلى شخص معنوي واحد هو الدولة لسبب تقتضيه المصلحة، نرى أن يقاس عليها وتمديد ذلك إلى القطاع الخاص من خلال الوقوف عند ايجابيات شركة الشخص الواحد سيما في الدولة النامية، وما تحققه من أهداف جمة إن على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي(٤٠).

الخاتمة:

يتضمن على النتائج (أولاً) والتوصيات (ثانياً).

أولاً: النتائج:

وذلك من خلال النتائج المتوخاة من شركة الشخص الواحد والذي دافع عنها أستاذنا الدكتور أحمد شكري السباعي(٤١) بقوله:

١-أن الشركة قد تكون مزدهرة، وأن الشريك الوحيد قادر على الوفاء بكافة الالتزامات، فلماذا اللجوء إلى تدمير الشركة بحلها، وما يترتب على من انعكاسات سلبية على التجارة، والتنمية، والتشغيل، حتى ولو كان ذلك في حدود متواضعة لا تتناسب مع هيكل شركات المساهمة – إن رفض الشريك القائم بالتعويض شفعة المشروع في شكل مقاولة فردية لا في شكل شركة ممتعة بالشخصية المعنوية.

٢-لا تأثر لهذا النهج على الضمان العام، خاصة في شركات التضامن والتوصية، إن كان الشريك الباقي شريكاً متضامناً يسأل مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في ذمته الخاصة، ويمكن بالنص الصريح تمديد هذه المسؤولية التضامنية إلى الشركات الأخرى، وضمنها المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

٣-إن الشريك الوحيد الباقي لم يتسبب في الحل، وأقدم على تعويض المتسبب، فالعدالة والإنصاف لا تجيزان معاقبة من لا ذنب له.

٤-ويضيف قائلاً: (أما على المدى البعيد فنجد أن يتبنى التشريع فكرة شركة الرجل الواحد، سواء في إطار شركات الأشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بل من الإمكان الأخذ بها حتى في إطار شركات المساهمة بضمانات وشروط دقيقة حماية للادخار وحقوق الأغيار؛ لأن في ذلك القضاء على أشكال الحيل والصورية السائدة الآن والمتجسدة في أن كثير من الشركات تقوم على التعداد في الأوراق، وفي الحقيقية ما هي إلا شركة الرجل أو الشريك الوحيد وقد تكون

(٤٠) مرجع سابق نفس الصفحة.

(٤١) د/ أحمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، مرجع سابق، صـ ٤٦، ٤٧.

ذمة الشريك الوحيد أرجح من ذمة عشرة من الشركاء مثلاً، خاصة إذا كانت حصته مرتفعة وحصص الباقي هزيلة، أو كان هذا الشريك يملك ثلاثة آلاف سهم وستة شركاء لا يملكون إلا مائة سهم مثلا.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما سبق يرى الباحث أنه من الضرورة بمكان تبني شركة الشخص الواحد سواءً بالطريقة المباشرة، أم بالطريقة غير المباشرة، وذلك بغرض تشجيع الاستثمار، والانفراد في الإدارة وقصرها على شركات الأشخاص، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولذلك نقترح الآتي:

١-التنصيص صراحة في قانون الشركات اليمني بتأسيس شركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة في إطار شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢-الأخذ بالطريقة المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد من خلال:

أ- تعديل نص المادة (٤٥) من قانون شركة التضامن وجعل الشركة قائمة فيما إذا كانت الشركة مكونة من شريكين ومات أحدهما، أو أفلس، أو انسحب، أو فقد الأهلية لأي سبب كان، فتظل قائمة من شريك واحد، أو آلت جميع الحصص إليه عن أي سبب كان.

ب- والأمر ذاته ينسحب إلى شركة التوصية البسيطة إذا كان الشريك الباقي شريك متضامناً.

ج- وفي شركة التوصية بالأسهم إذا آلت الأسهم إلى الشريك المتضامن الوحيد.

د- سن قانون خاص يسمح بقيام شركة الشخص الواحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا آلت جميع الحصص لأي سبب كان لشريك واحد.

المصادر والمراجع:

أحمد شكري السباعي. الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج٢، دار نشر المعرفة، ط١، ٢٠٠٣م.

أحمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي، دار نشر المعرفة، الرباط ط١، ١٩٩٢م.

أحمد محمد محرزز. الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، ط٢، ٢٠٠٤م.

إلياس، موسوعة الشركات التجارية، ح٥، - دون ذكر دار النشر - ط١، ١٩٩٦.

جعفر محمد مقبل الشلالي الوسيط في قانون الشركات، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣م، صـ٣٥٨.

الحقيل مساعد بن عبدالله بن حمد، المسؤولية المحدودة في الشركات، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار المنظومة، عدد ٦٥، مجلد ١٦، ٢٠١٤م.

عباس مصطفى المصري. تنظيم الشركات التجارية، الجامعة الجديدة للنشر، – دون ذكر سنة الطبع – ٢٠٠٢م، صـ٢٣٧.

عبدالرحمن عبدالله شمسان. مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات – أجرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، ٢٠٠١م.

عبدالله الخرشوم: شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، والقوانين المعدلة ((دراسة.مقارنة).

عبدالوهاب عبدالله المعمري. القانون التجاري لطلبة العلوم الإدارية والتسويقية – عن جامعة العلوم والتكنولوجيا، ط١، ٢٠٠٩م.

فؤاد معلال. شرح القانون التجاري المغربي الجديد – جون ذكر دار النشر – ط٢، ٢٠٠١م.

قانون رقم "٣٦" لسنة ١٩٨٣م دار الحرية للطبع، بغداد.

قانون رقم (٣٦) سنة ١٩٨٣م، دار الحرية للطبع، بغداد.

القانون رقم (٥,٩٦١) المتعلق بشركة التضامن، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ...).

المادة الثانية من القانون البحريني، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢م.

محمد عارف فهمي. أنت تسأل والمستشار يجيب، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م، صـ ١٠٢.

ناريمان عبد القادر. الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة – دون ذكر الطبعة – ١٩٩١م.

هاني محمد دويدار. التنظيم القانوني للتجارة، – دون ذكر دار النشر – ١٩٩٧.